

في الملك، خلافاً للوضع السابق، وذلك لتصفية كل الحقوق المتعلقة بالملك بصورة نهائية (المادة نفسها). كذلك يتضح هذا الاتجاه من المادة ١٤ من القانون، التي يفهم منها وكأن الدولة تكون قد وفّت بالتزامها بمجرد دفعها التعويضات، وحتى إذا اتضح أنها لم تدفع إلى الشخص الذي يستحقها. وفي مثل هذه الحالة، ما على صاحب الحق الفعلي في التعويضات إلا أن يطلب بها الشخص الذي دفعت له خطأ، دون أن تكون له، كما يبدو، أية حقوق تجاه الدولة.

وليست هذه الناحية الوحيدة التي يختلف فيها القانون الجديد عن الأصلي: إذ هناك أيضاً تحديد للمدة المعينة لتقديم طلبات التعويضات، خلافاً للوضع السابق. فقد نصت المادة ٤ من القانون الجديد على أن لا تتأخر المطالبة بالتعويض عن «ثلاث سنوات من تاريخ بدء سريان هذا القانون أو عن سنتين من تاريخ صيرورة [المطالب] مقيماً [في إسرائيل]». والواضح أن الهدف من هذه المادة كان إجبار العرب على التقدم بطلبات التعويض خلال مدة محددة، وإلا فقدوا حقهم في التعويض بأكمله. ويبدو أن هذا النص جاء كرد فعل على التجربة التي مرت بها إسرائيل مع العرب داخلها، الذين لا يزال بينهم من يرفض، حتى الآن، استلام التعويضات عن أراضي المصادرة، أو حتى تقديم طلب للحصول على تلك التعويضات.

وهناك تشديد من ناحية أخرى أيضاً. فقد جاء في قانون أموال الغائبين لسنة ١٩٥٠ أنه «يحق للقيم [على أموال الغائبين] وفقاً لما يرتبته فقط... أن يحرق مالا منطاً، وأن يرد إلى [المالك الأصلي] أو من حل محله جميع الحقوق التي كانت له لدى إناطته بالقيم» (المادة ٢٨). وذلك شرط أن ترد القيم «في كل حالة وحالة أو نوع معين من الحالات توصية من لجنة خاصة تعينها الحكومة» (المادة ٢٩). وكان القيم قد استغل صلاحياته هذه في بعض الحالات. وإن كانت قليلة للغاية، وقام بتحرير أملاك من قبضته وإرجاعها إلى أصحابها الأصليين. ولكن القانون الجديد ألغى هذا الوضع، ومنع القيم من إعادة أي جزء من الأرض للملكه الأصلي. إذ نصت المادة ١٨ منه على أنه «اعتباراً من تاريخ بدء سريان هذا القانون [وهو، وفق المادة ٢١ منه: ١ تموز ١٩٧٣] لا تسمع مطالبة الغائب بحق في المال أو بتحرير المال بموجب المادة ٢٨» المشار إليها أعلاه.

كما أن «التعويضات» التي يقدمها القانون بخسة للغاية، ولا تستحق حتى هذا الاسم فالفصل الثاني من الذيل الملحق بالقانون يحدد أكبر مبلغ من التعويضات عن دونم (أي ١٠٠٠ م<sup>٢</sup>) من الأنواع الثلاثة الأولى من الأراضي المزروعة بالحمضيات أو الموزب ٩٠٠ ليرة اسرائيلية فقط، بينما، يبلغ التعويض عن دونم من «أراضي السقي من الدرجة الأولى وأغراس الفواكه من الدرجة الأولى» ٦٠٠ ليرة. ويستمر هذا المبلغ في الانخفاض، ليصل إلى ٢٥ ليرة للدونم من «الأراضي الزراعية من الدرجة الثامنة»، وهي الدرجة قبل الأخيرة، و١٥ ليرة للدونم من «الغابات المغروسة والأراضي الشحيحة غير الصالحة للزراعة». أما بالنسبة لـ «الأراضي القروية المبنية أو الأراضي المخصصة للبناء»، فالتعويض هو ١٦٠٠ ليرة للبنية والأراضي المرتبطة بها إذا لم تزد مساحتها على دونم.

ويحدد القانون أيضاً، بموجب أسس مماثلة، التعويضات بالنسبة للأراضي المبنية أو الأملاك في المدن، التي تحدد قيمتها، وفقاً للفصل الأول من الذيل الملحق بالقانون، بناء على تقديرات ضريبة الأملاك في المدن، للسنوات ١٩٤٤ - ١٩٤٨، مضافاً إليها نسبة ٧٥٪ لتعيين